

شرح أصول الكافي

[206] على قدر مضي، وإنما أخبر فيه أنه كان يفعل ما هو في قدرته لو لا المانع، وأما ما مضى وذهب فليس في القدرة والإمكان فعله. وقال الابن: والذي عندي أن النهي على عمومته ولكنه نهى تنزيهه، وقال المازري النهي عن هذا القول في الماضي يناهض ما جاء عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى " وأجاب بأن الظاهر أن النهي أما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فهو نهى تنزيهه، وأما من يقول تأسفا على فعل طاعة فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر ما جاء من استعمال ذلك في الأحاديث.
